إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/217	2729/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ	1441/06/17هـ الموافق 2020/02/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	□وع الدعوى
1960/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/12/05هـ الموافق 2020/07/26م	مد□ية
التصنيف الموضوعي		
الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه أبرم اتفاقية اكتتاب مع الشركة المدعى عليها في صندوق (أ) بتاريخ 1429/06/29هـ، بمبلغ قدره (40.000.000) ريال لـ (200) وحدة، على أن يتم سداد قيمتها على دفعات، وبتاريخ 1430/02/08هـ تم قبول اكتتاب المدعي في الصندوق محل الدعوى بموجب موافقة الشركة المدعى عليها، وقام بسداد الدفعة الأولى من الاكتتاب بمبلغ قدره (8.000.000) ريال لـ (40) وحدة استثمارية، وتعذر عن سداد بقية الدفعات، وهو يعترض على قيام الشركة المدعى عليها بمصادرة الدفعة الأولى من مبلغ الاكتتاب دون وجه حق. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة الدفعة الأولى من مبلغ الاكتتاب والأرباح الناتجة عنه، وإلزامها بدفع أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2729/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بالآتي:

1- إعادة تخصيص عدد (40) وحدة استثمارية في صندوق (أ) للمدعي.

2- دفع مبلغ قدره عشرة ألاف (10000) ريال للمدعي، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1441/06/22هـ، وبتاريخ 1441/07/14هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: تكييف غير صحيح في تطبيق الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم. أصبح من الشائع في المملكة العربية السعودية تأسيس صناديق استثمار بناءً على هياكل التزامات رأسمالية حيث يقوم العديد من مدراء الصناديق بتأسيس صناديق استثمار بناءً على مبدأ الالتزام الرأس مالي ويستثمر في مثل هذه

الصناديق الاستثمارية الشركات الكبرى في المملكة إضافةً إلى الجهات الحكومية وشبه الحكومية. وبموجب الالتزام الرأس مالي، يكون لمدراء هذه الصناديق بحسب شروط وأحكام هذه الصناديق حق القيام بإجراءات تصحيحية متعددة، بما فيها مصادرة وحدات أي مستثمر يتخلف عن سداد التزاماته الرأس مالية تجاه الصندوق. يكمن السبب الرئيسي في تأسيس صناديق الاستثمار بناءً على هيكل التزام رأس مالي بتوفير المستثمرين فرصة زيادة العائد على الاستثمار حيث يقوم المستثمر بسداد مبالغ الاشتراك بشكل مرحلي، وذلك كلما طُلب منه سداد مبلغ معين بموجب إشعار سحب من مدير الصندوق (مثال: عندما يقوم مدير الصندوق بتحديد فرصة استثمارية محددة وإرسال إشعار سحب لمالكي الوحدات). ويتيح هذا الترتيب للمستثمر فرصة استغلال أمواله الملتزم بها والتي لم تسدد نحو الصندوق من خلال استثمارها في استثمارات أخرى مؤقتة أكثر سيولة حتى يتم طلبها أو سحبها بناءً على حاجة الصندوق لتوظيفها في فرصة استثمارية معينة. وبخلاف ذلك، في حال قيام المستثمر بسداد كامل مبلغ استثماره قبل نشوء حاجة أو تحديد فرصة استثمارية من قبل مدير الصندوق، فيتم على الأغلب إيداع مبلغ الاستثمار في الحساب البنكي للصندوق بدلاً من استغلاله في فرصة استثمارية معينة، وبالتالي، لا يحقق المستثمر نفس مستوى العائد على المبلغ المستثمر مقارنة لو كان قد استثمرها في فرصة استثمارية أخرى لحين إرسال مدير الصندوق إشعار بسحب المبلغ المطلوب لتوظيفه في فرصة استثمارية معينة.

وفي حال صندوق (أ) الذي تم تأسيسه لغايات تطوير العقار في المملكة، تم الاتفاق بموجب الشروط والأحكام للصندوق ومذكرة الطرح الخاص أن يقوم المستثمرين (بما فيهم المدعي) بتقديم التزام للصندوق للاستثمار بمبلغ معين (وهو 40.000.000 ريال سعودي في حال المدعي) يتم سحبه حسب الحاجة من قبل الصندوق عند تحديد فرصة استثمارية مناسبة، وبالتالي يعتمد الصندوق اعتماداً رئيسياً على قيام جميع مالكي الوحدات بالعمل بشكل مشترك وفي نفس الوقت لسداد المبالغ المسحوبة أو المطلوبة من الصندوق (ممثلة بمدير الصندوق) للمضي قدماً في الفرص الاستثمارية وتحقيق العوائد لمالكي الوحدات. وبالتالي، في حال تخلف أي من مالكي الوحدات في الوفاء بالتزامه في الوقت المحدد، فيكون لذلك أثر مالي على الصندوق بحيث لا يستطيع الصندوق المضي قدماً في تحقيق الفرصة الاستثمارية، وذلك مما يؤثر سلباً على مالكي الوحدات غير المتعثرين نتيجة لعدم تمكن الصندوق من استغلال الفرصة الاستثمارية. وبالتالي في حال صندوق (أ)، يتمتع مالكوا الوحدات بحق التعويض عن أي تعثر من أي مستثمر في الصندوق وذلك بموجب الإجراءات التصحيحية الموافق عليها من قبل المدعي كما هو مشار إليه في اللوائح المقدمة للهيئة سابقاً في هذه الدعوى.

وفي ضوء ما ذكر أعلاه، يشير المستأنف أن القرار قد خلى من تحديد مفصل أو الإشارة إلى بنود معينة وتفسيرها لبيان التعارض المزعوم للإجراءات التصحيحية المتخذة من قبل مدير الصندوق المتمثلة بمصادرة

وحدات المدعي مع اللوائح والأنظمة ذات الصلة. وبالتالي، يعترض المستأنف على تسبيب القرار بأن الإجراء المتخذ من قبل المستأنف يعتبر 'خطأ' ومخالف للنصوص الواردة في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم دون تفسير مفصل.

فيما يتعلق بتطبيق الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم حسبما ورد في القرار، فإنه من الجدير بالذكر أن الهدف الرئيسي لهذا الباب المذكور في المادة (٦٩) فقرة (أ) 'الغرض والنطاق' في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم. وبحسب المادة المذكورة: 'تهدف الأحكام الواردة في هذا الباب إلى تطبيق المبدأ السادس المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٥ من هذه اللائحة'. وبالرجوع إلى الفقرة (ب) من المادة (٥) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، نرى أن المادة تنص على عدة مبادئ يتوجب على الشخص المرخص له الالتزام بها، ومن بينها:

1. المادة (٥) فقرة (ب)(٦): 'حماية أصول العملاء وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه'.
2. المادة (٥) فقرة (ب)(٧): 'التعاون مع هيئات الرقابة والإشراف، ومن ذلك الإفصاح للهيئة عن أي حدث أو تغيير جوهري في عملياته أو هيكله التنظيمي'.
3. المادة (٥) فقرة (ب)(٨):'التواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة'.
4. المادة (٥) فقرة (ب)(٩): 'مراعاة مصالح العملاء الأفراد، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم'.

وبناءً على ما ورد أعلاه، فإنه يتضح أن الغرض الرئيسي للنصوص الواردة في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم هو تحقيق وإلزام الأشخاص المرخص لهم بالالتزام بالمبادئ المذكورة أعلاه. وبتفحص وقائع القضية وسلسلة الأحداث، يؤكد المستأنف أنه قام بالالتزام بكافة هذه المبادئ المشار إليها في الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار بناءً على ما يلي:

- مبدأ التواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة. إضافة إلى أنه تم الإفصاح عن الإجراءات التصحيحية بشكل كامل في مذكرة الطرح الخاص، قام المستأنف ببذل جهود كبيرة على مدار سنتين تقريباً من أجل التوصل إلى حل ودي مع المدعي دون جدوى. فلم يدخر المستأنف أي جهد وأبدى قدراً كبيراً من حسن النية في سعيه للتوصل إلى حل ودي مع المدعي (مثل: تخفيض التزام المدعي الرأسمالي من ٤٠ مليون إلى ١٦ مليون ريال سعودي فقط) إلا أن المدعي لم يقم بالتعقيب على أي خطاب أو مراسلة صادرة عن المستأنف بهذا الشأن، ولم يقبل بأي مقترح بديل تقدم به المستأنف. وقد بذل المستأنف كل ما بوسعه من أجل التوصل إلى حل مع المدعي، إلا أنه

اضطر في النهاية وبقرار من مجلس الإدارة إلى اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان مصالح الصندوق ومالكي الوحدات الآخرين، وذلك بمصادرة الوحدات المملوكة للمدعي.

- مبدأ التعاون مع هيئات الرقابة والإشراف، ومن ذلك الإفصاح للهيئة عن أي حدث أو تغيير جوهري في عملياته أو هيكله التنظيمي. قام المستأنف بمصادرة وحدات المدعي بعد إخطار هيئة السوق المالية بتعثر المدعي بالتزاماته وإشعار الهيئة بالإجراء المنوي اتخاذه وذلك من خلال اجتماعات وخطابات عديدة موجهة إلى هيئة السوق المالية بين سنة ٢٠١١م و٢٠١٣م كما ذكر في اللوائح المقدمة للهيئة سابقاً في هذه الدعوى، علماً أنه لم يتلقى مدير الصندوق أي رد من هيئة السوق المالية، ولم تطالبه هيئة السوق المالية بإيقاف إجراءاته أو أشارت إلى عدم قانونية مصادرة الوحدات. ونشير هنا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على 'السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان'. وبناءً عليه، يؤكد المستأنف أنه لم يقم بمصادرة وحدات المدعي لصالح الصندوق إلا بعد الإفصاح الكامل المسبق لهيئة السوق المالية والرد على جميع خطابات الهيئة في هذا الخصوص وعدم تلقي أي اعتراض من الهيئة حول الإجراء المقترح.

- مبدأ مراعاة مصالح العملاء الأفراد، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم. من المبادئ الأساسية أن يراعي الشخص المرخص له العملاء الأفراد وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل ومراعاة مصالحهم. وبهذا الخصوص، يدفع المستأنف أنه بالإضافة إلى المدعي، فإنها لديها التزام بمعاملة مالكي الوحدات غير المتعثرين بالعدل والإنصاف من خلال تطبيق الاتفاقيات المبرمة مع هؤلاء العملاء. وكونهم قاموا بالاستثمار بالصندوق استناداً إلى النصوص الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة الطرح الخاص التي تحمي حقوقهم من أي ضرر ناتج عن تخلف مالكي الوحدات بالالتزام بمساهمتهم الرأس مالية، فلا يمكن لمدير الصندوق مخالفة أو عدم التقيد بما ورد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة الطرح الخاص من إجراءات تصحيحية حيث يشكل ذلك خرقاً واضحاً لمبدأ المساواة بين جميع العملاء.

- مبدأ حماية أصول العملاء وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه. قام مدير الصندوق بكل ما في وسعه لحماية وحدات المدعي والتوصل إلى حل ودي معه (مثل: تخفيض التزام المدعي الرأسمالي من ٤٠ مليون إلى ١٦ مليون ريال سعودي) إلا أنه لم يرد المدعي على أي خطاب أو مراسلة صادرة عن المستأنف بهذا الشأن، ولم يقبل بأي مقترح بديل تقدم به المستأنف. ولتأكيد موقفه، قام المستأنف بقرار من مجلس إدارة الصندوق بمصادرة وحدات المدعي بعد إخطار هيئة السوق المالية بتعثر المدعي بالتزاماته وإشعار الهيئة بالإجراء المنوي اتخاذه دون استلام أي اعتراض من الهيئة. إضافة، قام

المستأنف على الرد على جميع أسئلة هيئة السوق المالية حول هذا الموضوع كما هو وارد في اللوائح المقدمة سابقاً للهيئة في هذه الدعوى. وبالتالي، فإنه من الواضح أنه ما قام المستأنف بمصادرة وحدات المدعي لصالح الصندوق إلا بعد نفاذ جميع السبل للتواصل إلى حل ودي واضطرار المستأنف بحماية حقوق مالكي الوحدات الآخرين بالصندوق من خلال تطبيق نصوص الشروط والأحكام ومذكرة الطرح الخاص بمصادرة وحدات المدعي تعويضاً للصندوق ومالكي الوحدات عن تخلف المدعي بالتزاماته تجاه الصندوق. وحيث أشار القرار إلى أن الإجراءات المتخذة من قبل مدير الصندوق تتعارض مع "قواعد أموال وأصول العملاء الواجب اتباعها والواردة في لائحة الأشخاص المرخص لهم" دون أي تفصيل، فتجدر الإشارة إلى النصوص الواردة حول التعامل بأموال وأصول العملاء.

التعامل مع أموال العملاء: بموجب المادة (٧١) فقرة (أ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، يشار إلى أن المادة المذكورة تعتبر 'الأموال' هي 'جميع الأموال التي يتسلمها أي شخص مرخص له من عميل أو نيابة عنه في سياق قيامه بأعمال الأوراق المالية...'. وبهذا الخصوص، يؤكد المستأنف التزامه بالمواد (٧١) و(٨١) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والخاصة بقواعد أموال العملاء وتحديداً بالمواد (٧١) فقرة (ب) و(٧٣) التي تلزم الشخص المرخص له بفصل أموال العميل والاحتفاظ بها في حساب منفصل عن أصول الشخص المرخص له.

التعامل مع أصول العملاء: إضافة، وبالنظر إلى المادة (٨٢) من لائحة الأشخاص المرخص لهم لتحديد فيما إذا كان المستأنف ملتزم بالتعامل مع أصول المدعي، فتنص المادة (٨٢) فقرة (ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه: 'تعد أصول عملاء جميع الأصول التي تشتمل أو يمكن أن تشتمل على أوراق مالية والتي يستلمها الشخص المرخص له في سياق ممارسة أعمال الأوراق المالية...'. وبهذا الخصوص، تُعرف قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها مصطلح "الأوراق المالية" لتشمل على وحدات في صناديق الاستثمار.

وحيث أنه لم يقم المستأنف بمصادرة الوحدات لحسابه الخاص، وإنما قام بتوزيعها على مالكي الوحدات غير المتعثرين لحماية مصالحهم كعملاء لدى المستأنف، حسبما وافق عليه المدعي بموافقته على شروط وأحكام ومذكرة الطرح الخاص للصندوق (كما هو موصوف أدناه). فتجدر الإشارة بهذا الخصوص أن المادة (٨٢) فقرة (د) من لائحة الأشخاص المرخص لهم سمحت للمستأنف استخدام أصول المدعي لحساب عميل آخر شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المدعي (والتي تتمثل بالتوقيع على الموافقة بما ورد في الشروط والأحكام ومذكرة الطرح الخاص فيما يتعلق بالإجراءات التصحيحية المتاحة لمدير الصندوق في حال تخلف المدعي عن الالتزام بمساهماته الرأسمالية)، وذلك بالنص على الآتي: 'لا يجوز للشخص المرخص له استخدام أصول العملاء لحسابه الخاص، أو لحساب عميل آخر دون الحصول على موافقة

مسبقة من العميل الذي تعود له الأصول'. وباعتبار أن المدعي وافق بشكل صريح للمستأنف بالتصرف بوحداته (من خلال الموافقة على الشروط والأحكام ومذكرة الطرح الخاص كما هو موصوف أدناه) كإجراء تصحيحي في حال تخلف المدعي عن الالتزام بمساهماته الرأس مالية، فليس هناك أي تعارض بين الإجراءات التصحيحية التي قام بها المستأنف وما ورد في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم، لا سيما أنه امتثل المستأنف للمبادئ الواردة في المادة (٥) فقرة (ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على النحو المذكور أعلاه.

ثانياً: عدم استناد القرار على ما ورد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة الطرح الخاص.

تم تأسيس الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب القرار رقم (١- ٢١٩- ٢٠٠٦) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٠٣هـ بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ ('لائحة صناديق الاستثمار قبل التعديل')، والتي تم تعديلها لتصبح لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١- ٢١٩- ٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١- ٤٣- ٢٠١٦ وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٦هـ الموافق ٢٠١٦/٠٥/٢٣م ('لائحة صناديق الاستثمار الحالية'). وبموجب المادة (١٥) من لائحة صناديق الاستثمار قبل التعديل والمادة (٧٦) فقرة (ب) من لائحة صناديق الاستثمار الحالية، تنشأ العلاقة التعاقدية بين مدير الصندوق (المستأنف) والمستثمر (المدعي) بمجرد توقيعهم على شروط وأحكام الصندوق. وتؤكد المواد (١١) فقرة (أ)، (١١) فقرة (د)، (١٥) فقرة (أ) و(١٥) فقرة (ج) من لائحة صناديق الاستثمار قبل التعديل على أنه تنشأ العلاقة التعاقدية والتي تحكم العلاقة بين مدير الصندوق والمستثمر بتوقيعهم على الشروط والأحكام دون أي التزام بتوقيع مذكرة الطرح الخاص حيث اكتفت لائحة صناديق الاستثمار قبل التعديل بالنص في المادة (٤) فقرة (د) على أنه يتوجب على المستأنف إخطار هيئة السوق المالية بمدة لا تقل عن ١٥ يوم عمل قبل طرح الوحدات في الصندوق وتقديم مذكرة الطرح الخاص وغيرها من مستندات الطرح إلى هيئة السوق المالية.

وحيث أنه تم تعريف 'مستندات العرض' في شروط وأحكام الصندوق لتشمل على الشروط والأحكام واتفاقية الاكتتاب وأية صحيفة شروط أو مذكرة طرح تقدم للمستثمرين فيما يتعلق بطرح الوحدات في الصندوق، ونصت الفقرة السادسة من اتفاقية الاكتتاب على أن المستثمر يقر بأن عرض الوحدات يخضع لاتفاقية الاكتتاب ومذكرة الطرح الخاص وشروط وأحكام الصندوق، فإنه يشكل ذلك إقرار واضح وصريح من قبل المدعي بالموافقة على ما ورد في مذكرة الطرح الخاص من إجراءات تصحيحية متاحة لمدير الصندوق بما في ذلك إجراء مصادرة وحدات المستثمر الذي يتخلف عن الالتزام بمساهماته الرأس

مالية. ولذلك يعترض المستأنف على ما ورد بالقرار بالنص على أنه: "وحيث أن الشركة المدعى عليها بصفتها شخصاً مرخص لها قامت بمصادرة الوحدات المملوكة للمدعي دون أن يكون لها حق في مصادرتها، وحيث أن الأصل هو بقاء ملكية الوحدات لمالكها ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل كوجود إذن ثابت بالتصرف"، وذلك نظراً للموافقة الصريحة للمدعي على ما ورد في مذكرة الطرح الخاص من إجراءات تصحيحية متاحة لمدير الصندوق.

إضافة، فإنه تم الاتفاق بين المستأنف والمدعي بموجب المادة (٣٨) من شروط وأحكام الصندوق أنه "لا يكون مدير الصندوق ولا أي من التابعين لمدير الصندوق ولا أي من مديري مدير الصندوق أو التابعين لمدير الصندوق أو مسؤوليه أو موظفيه أو وكلائه مسؤولاً تجاه المستثمر عن أي خسارة أو ضرر أو تكاليف أو نفقات أو التزامات غيرها قد تلحق بالمستثمر أو أصول الصندوق، ما لم ينتج ذلك عن إهمال أو إغفال". وباعتبار أن (١) الإجراء التصحيحي المتخذ من قبل المستأنف يستند على نص صريح في مذكرة الطرح الخاص الموافق عليها صراحةً من قبل المدعي، و(٢) أن الإجراء التصحيحي المتخذ من قبل المستأنف لا ينطوي على إهمال أو إغفال، و(٣) أن شروط وأحكام الصندوق تتضمن نص صريح يخلي مسؤولية مدير الصندوق عن أي خسارة تلحق بالمدعي بغياب الإهمال أو الإغفال، فيعترض المستأنف على ما ورد في القرار من أسباب التي تستوجب رد القرار وإلغائه.

ثالثاً: يؤدي تنفيذ القرار إلى مخالفة المستأنف لأحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة صناديق الاستثمار ويضر بمالكي الوحدات غير المتعثرين والملتزمين بسداد جميع المستحقات المتوجبة عليهم بحسب مذكرة الطرح الخاص، الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك.

(أ) مخالفة أحكام من لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة صناديق الاستثمار. إن تنفيذ قرار اللجنة وإعادة تخصيص (٤٠) وحدة استثمارية في الصندوق للمدعي من شأنه أن يجبر المستأنف بمخالفة نصوص لوائح هيئة السوق المالية، وذلك في ضوء المواد الآتية:

1. المادة (٩) فقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار: 'يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق'.

2. المادة (٥) فقرة (ب)(٩) من لائحة الأشخاص المرخص لهم: 'واجب معاملة جميع العملاء بشكل عادل ومنصف ومراعاة مصالحهم'.

3. المادة (٧٧) فقرة (د) من لائحة صناديق الاستثمار: 'يجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق'.

4. المادة (٨١) فقرة (ب) من لائحة صناديق الاستثمار: 'يجب على مدير الصندوق أن يتقيد في جميع الأوقات بشروط وأحكام الصندوق ومستندات الطرح الخاصة به والهدف الاستثماري وسياسات الاستثمار وأي قيود أو حدود استثمارية أخرى على الصندوق الخاص'.

من الجدير بالذكر أنه لم توضع الإجراءات التصحيحية حماية لمصالح المستأنف كمدير للصندوق، وإنما حماية لمصالح الصندوق ومالكي الوحدات حيث تم توزيع الوحدات المصادرة على مالكي الوحدات في الصندوق وليس للمستأنف بصفته الشخصية. وبالتالي في حال أراد المستأنف بتنفيذ القرار من خلال مصادرة وحدات من مالكي الوحدات القائمين لتوزيعها على المدعي، فقد يؤدي ذلك إلى إجحاف بحق مالكي الوحدات القائمين وتعرض المستأنف لإجراءات قانونية ومطالبات من مالكي الوحدات القائمين في الصندوق باعتبار مخالفة المستأنف للنصوص أعلاه من لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة الطرح الخاص.

(ب) الإضرار بمالكي الوحدات غير المتعثرين. يعترض المستأنف على القرار لكونه لم يأخذ بعين الاعتبار الجوانب المالية وأثرها على مالكي الوحدات القائمين في الصندوق. وعلى وجه التحديد، باعتبار أنه سبق وتم توزيع الوحدات المصادرة على مالكي الوحدات غير المتعثرين منذ أكثر من ٩ سنوات وفقاً لنصوص مذكرة الطرح الخاص الموافق عليها من قبل المدعي، فيشير المستأنف إلى أنه:

(١) ليست هناك إمكانية للمستأنف باستعادة الوحدات المصادرة الموزعة على مالكي الوحدات القائمين وتخصيصها للمدعي دون مبرر محاسبي ومالي واستثماري وقانوني يتيح للمستأنف القيام بذلك دون انتهاك أي من التزاماته تجاه مالكي الوحدات القائمين في الصندوق، لا سيما أنه لم تنص الشروط والأحكام ولا مذكرة الطرح الخاص ولا أنظمة هيئة السوق المالية على إمكانية المستأنف بمصادرة الوحدات من مالكي الوحدات القائمين وتخصيصها للمدعي حسبما جاء في القرار.

(٢) ليست هناك إمكانية للمستأنف بإصدار وحدات جديدة في الصندوق وتخصيصها لصالح المدعي حيث أن مثل هذا القرار بزيادة رأس مال الصندوق يكون مشروطاً بموافقة مالكي الوحدات في الصندوق وليس بحسب تقدير مدير الصندوق المطلق. وبالتالي مثل ما هو الحال بشأن الاقتراح في الفقرة (١) أعلاه، ليس بإمكان المستأنف إصدار وحدات جديدة في الصندوق بتقديره المطلق دون مبرر محاسبي ومالي واستثماري وقانوني، لا سيما أن كلا الحالتين المذكورتين في الفقرة (١) أعلاه وهذه الفقرة (٢) تؤدي إلى انخفاض نسبة مساهمة مالكي الوحدات القائمين في الصندوق مما يشكل إجحافاً لحقوقهم كمالكي وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة واللوائح ذات الصلة. ونظراً بأن مالكي الوحدات القائمين في الصندوق لم يقوموا بتسديد كامل قيمة التزامهم في الصندوق حتى تاريخ هذه المذكرة (باعتبار أنه لم يقم المستأنف كمدير للصندوق بطلب سحب مساهماتهم الرأسمالية بموجب شروط

وأحكام الصندوق ومذكرة الطرح الخاص)، ففي حال تخصيص (٤٠) وحدة للمدعي كما ورد في القرار، فقد يشكل ذلك سابقة قانونية تتيح لمالكي الوحدات القائمين في الصندوق (وغيره من الصناديق الاستثمارية في المملكة المبنية على مبدأ الالتزام الرأس مالي) اتباع نفس خطوات المدعي ومطالبة مدير الصندوق بإلغاء التزاماتهم المتبقية تجاه الصندوق واعتبارهم مستوفون لالتزاماتهم الرأس مالية تجاه الصندوق، وذلك مما يترتب عليه أثر سلبي على الصندوق ومالكي الوحدات. وعليه، كان من الأجدر أن تحكم الهيئة في القرار بتخصيص كامل وحدات المدعي والبالغة (٢٠٠) وحدة شريطة إلزامه باستيفاء المبلغ المتبقي من التزامه حتى يتم معاملته بشكل مواتي لمالكي الوحدات القائمين في الصندوق من الناحية المالية والمحاسبية والقانونية.

رابعاً: إن المبدأ العام، القاضي بعدم جواز المصادرة بدون حكم قانوني صادر عن هيئة قضائية لا ينطبق في ضوء المادة (٨٢) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. نظراً لقيام المستأنف بالتصرف بالوحدات المصادرة من خلال توزيعها على مالكي الوحدات غير المتعثرين بالصندوق، فإنه تنص المادة (٨٢) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه: "لا يجوز للشخص المرخص له استخدام أصول العملاء لحسابه الخاص، أو لحساب عميل آخر دون الحصول على موافقة مسبقة من العميل الذي تعود له الأصول". وبهذا الخصوص، لا تشير هذه المادة إلى حاجة الشخص المرخص له أو المستأنف الحصول على موافقة من جهة قضائية للتصرف بالوحدات المصادرة حسب مذكرة الطرح الخاص، طالما حصل موافقة مسبقة من العميل أو المدعي على الإجراء ذات العلاقة. وبالتالي، نظراً لحصول المستأنف على موافقة المدعي، وهو مستثمر ذو خبره يدرك تبعات استثماره في الصندوق بموجب نصوص الشروط والأحكام ومذكرة الطرح الخاص، على الإجراء التصحيحي من خلال توقيعه وموافقته على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة الطرح الخاص، فليس هنالك حاجة للمستأنف للحصول على أمر قضائي لممارسة الإجراء التصحيحي المتخذ. إضافةً، وقياساً على عقد العربون، فلا يحتاج البائع على سبيل المثال الحصول على قرار قضائي للمصادرة والاحتفاظ بدفعة العربون في حال إخلال المشتري بالالتزام بالعقد".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة تخصيص (40) وحدة استثمارية للمدعي في صندوق (أ)، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي قد أبرم اتفاقية اكتتاب في صندوق (أ)، وقام بسداد أول دفعة من مبلغ الاكتتاب قدرها (8.000.000) ريال لـ (40) وحدة استثمارية، وثبت للجنة الفصل قيام الشركة المدعى عليها بمصادرة هذه الوحدات. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها في تعويض المتضرر، وحيث إن الشركة المدعى عليها بصفتها شخصاً مرخصاً لها قامت بمصادرة الوحدات المملوكة للمدعي دون أن يكون لها الحق في مصادرتها، وحيث إنَّ الأصل هو بقاء ملكية الوحدات لمالكها ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل كوجود إذن ثابت بالتصرف، فإن تصرف الشركة المدعى عليها بما يخالف هذا الأصل يُعدّ مخالفةً لقواعد أموال وأصول العملاء الواجب اتباعها والواردة في لائحة الأشخاص المرخص لهم. وحيث ثبت للجنة الفصل توافر ركن الخطأ الموجب لمسؤولية الشركة المدعى عليها عن تصرفها بمصادرة الوحدات محل الدعوى، مما ترتب عليه ضرر للمدعي، فقد انتهت لجنة الفصل إلى أن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة الوحدات المصادرة محل الدعوى للمدعي واعتباره مشتركاً في الصندوق من تاريخ اشتراكه في 1430/02/08هـ الموافق 2009/02/03م.

وباطلاع لجنة الاستئناف على وقائع الدعوى تبين لها ما يلي:

1) في تاريخ 2008/06/03م، تقدم المدعي بطلب اكتتاب في الصندوق محل الدعوى بموجب توقيعه اتفاقية الاكتتاب بإجمالي مبلغ (40.000.000) ريال، وذلك مقابل (200) وحدة، على أن يكون السداد للشركة المدعى عليها على دفعات، حسب إشعارات السحب المقدمة من مدير الصندوق.

2) في تاريخ 2009/02/03م تم قبول اكتتاب المدعي في الصندوق بموجب موافقة الشركة المدعى عليها وسداد المدعي لمبلغ (8.000.000) ريال وذلك كدفعة أولى تمثل 20٪ من التزامه الرأسمالي.

3) في تاريخ 2009/12/23م، أرسلت الشركة المدعى عليها كتاباً إلى المدعي تفيد باستحقاق مبلغ السحب الثاني بقيمة (8.000.000) ريال، وطلبت الشركة المدعى عليها تحويل المبلغ بتاريخ أقصاه 2010/01/23م.

4) بتاريخ 16/ 2/2010م قامت الشركة المدعى عليها بإرسال كتاب إلحاقي إلى المدعي للمطالبة بسداد مبلغ السحب الثاني.

5) في تاريخ 29/05/2010م، قام المدعي بإرسال كتاب إلى الشركة المدعى عليها، يفيد فيه باعتذاره من عدم المشاركة في السحب الثاني وذلك لعدم توافر التدفقات النقدية، وطلب أن يكون المبلغ الذي سبق دفعه هو حصته في الصندوق، أو أن يرد له الصندوق مبلغ الاستثمار المدفوع مع الأرباح خلال فترة الاكتتاب، أو أن يبيع الصندوق حصته لمستثمر أو مشترك آخر.

6) في تاريخ 30/06/2010م، أرسلت الشركة المدعى عليها كتاباً إلى المدعي، متضمناً أنه لا يوجد في اتفاقية الاكتتاب، ولا في الشروط والأحكام، ولا في مذكرة الطرح الخاص، ما يسمح بتقليص المبلغ كما طلب المدعي، وأن الصندوق رسم خطته الاستثمارية وقرارات الاستثمار على مبالغ التعهد بالدفع الموقعة من قبل المدعي، وأن أي تعثر أو عدم دفع من قبل أي من حاملي الوحدات يجب أن يبلغ إلى مجلس ادارة الصندوق وهيئة السوق المالية وسيؤثر سلباً في بقية المساهمين، وأفادت بعدم قبولها لطلبه، بالإضافة إلى طلبها أن يتم التنسيق لموعد تجتمع فيه مع المدعي لمناقشة آلية دفع مبلغ السحب الثاني أو البحث ومناقشة الخيارات البديلة.

7) في تاريخ 04/08/2010م، أرسلت الشركة المدعى عليها كتاباً إلى مالكي الوحدات بالصندوق تفيد فيه بمستجدات استثمارات الصندوق، وبأن الحد الأدنى للاستثمار قد تقلص من (40.000.000) ريال إلى (10.000.000) ريال.

8) في تاريخ 08/08/2010م، أرسلت الشركة المدعى عليها كتاباً إلى المدعي متضمناً عدم تسلمها لأي رد على كتابها المؤرخ في 30/06/2010م، وطلبت من المدعي الرد وتحديد موعد للاجتماع في أقرب وقت ممكن.

9) في تاريخ 04/12/2010م، أرسلت الشركة المدعى عليها كتاباً آخر إلى المدعي تفيد فيه بأنها لم تتلق أي إجابة عن الكُتُب التي قامت بإرسالها مسبقاً، وأنه بحسب شروط وأحكام الصندوق، ستقوم بإبلاغ هيئة السوق المالية بأن المدعي متعثر في سداد الدفعات المترتبة عليه، وأنها سوف تتحفظ على وحداته. وطلبت من المدعي الاجتماع بهدف الوصول إلى حل هذا الموضوع ولتفادي تطبيق الشروط والغرامات المنصوص عليها.

10) في تاريخ 03/04/2011م، أرسلت الشركة المدعى عليها كتاباً إلى المدعي تطلب فيه عقد اجتماع لحل هذا الموضوع في غضون 15 يوماً من تاريخ الكتاب. وفي حال عدم القدرة على إيجاد حل، ستقوم الشركة المدعى عليها بممارسة حقها في التحفظ على كامل الوحدات الخاصة بالمدعي في الصندوق.

11) في تاريخ 2011/05/02م، خاطبت الشركة المدعى عليها هيئة السوق المالية بإخطار يفيد اعتبار المدعي "مالك وحدات مُخلّ" وفق شروط وأحكام الصندوق ومذكرة الطرح الخاص واتفاقية الاشتراك، بسبب عدم سداد المدعي للدفعة الثانية من السحب. وجاء في هذا الكتاب ذكر محاولات مدير الصندوق للتسوية الودية مع المدعي، وأنه في حال عدم استطاعته بيع وحدات المدعي للغير، فإنه سيلجأ إلى مصادرة وحدات المدعي، ولن يحصل المدعي على أي توزيعات أو أرباح يحققها الصندوق.

12) بتاريخ 2011/7/26م عقد مجلس إدارة الصندوق اجتماعاً ناقش فيه عدة موضوعات من بينها موضوع إخلال المدعي بالتزاماته، وقرر المجلس تخفيض التزام المدعي من (40.000.000) ريال إلى (16.000.000) ريال، ومطالبته بسداد الدفعة الثانية بمبلغ (8.000,000)ريال، مع منح المدعي مهلة حتى 2011/8/31م لقبول العرض المقدم. وقرر المجلس في حال عدم تجاوب المدعي أن يتم سحب وحداته وتوزيعها على مالكي الوحدات الآخرين.

13) في تاريخ 2011/08/03م، أرسلت الشركة المدعى عليها كتاباً إلى المدعي متضمناً أن مجلس الإدارة ناقش موضوع المبالغ المستحقة على المدعي، ووافق على تقديم عرض له لتجنب مصادرة وحداته، وقد تضمن العرض تسديد المدعي لمبلغ إشعار السحب الثاني بتاريخ أقصاه 2011/08/31م، على أن يتم تخفيض التزام رأس المال الخاص بالمدعي من (40.000.000) ريال إلى (16.000.000) ريال، وفي حال عدم سداد المبلغ سوف تقوم الشركة المدعى عليها بمصادرة كامل وحدات المدعي في الصندوق، مما يترتب عليه فقدانه لكامل المبلغ الذي ساهم به بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عنه.

14) في تاريخ 2011/08/22م، أرسل المدعي كتاباً إلى المدعى عليها يؤكد فيه اكتفاءه بالمبلغ الذي قام بدفعه مسبقاً؛ وذلك لما تبين له من سير العمل خلال السنوات الأولى والتأخيرات في عمل الصندوق التي سوف تؤثر في مدة الصندوق وعوائده، كذلك تبين له دخول شركة (ب) مع شركاء آخرين دون رجوع إدارة الصندوق للمستثمرين، وهو ما ينافي ما تم عرضه عليه مسبقاً.

15) في تاريخ 2011/09/18م، أرسلت الشركة المدعى عليها كتاباً إلى المدعي (مع صورة لهيئة السوق المالية) رداً على كتابه في 2012/8/22م تفيد فيه أن شروط وأحكام الصندق ما زالت قائمة، وأن الصندوق قام مؤخراً بمطالبة جميع مالكي الوحدات بالسحب الثالث وبتسديد مبلغ 10٪ بما يمثل (4.000.000) ريال إضافية من قيمة اكتتاب المدعي، وأن عدم سداده لقيمة السحبيين الثاني والثالث له عواقب وتأثيرات سلبية في الصندوق ومالكي الوحدات، وأنه في حال تخلف المدعي عن السداد، سيقوم الصندوق بمصادرة وحداته وما نتج عنها من أرباح، وذلك على

خلفية الأضرار التي لحقت بالصندوق وباقي المستثمرين نتيجة تخلف المدعي عن سداد التزاماته، مما اضطر المستثمرين إلى دفع مبالغ إضافية لتعويض الالتزامات المستحقة على المدعي.

16) في تاريخ 2011/11/14م، خاطبت الشركة المدعى عليها هيئة السوق المالية بكتاب استعرضت فيه محاولاتها مع المدعي لسداد المبالغ المستحقة عليه، وأثر إخلال المدعي بالتقيد بشروط الصندوق في غيره من مالكي الوحدات، وأفادت بأن مجلس إدارة الصندوق أصدر قراره بإلغاء اشتراك المدعي في الصندوق، وأنه لن يتم تسليمه أي قيمة من المبلغ المدفوع لاعتباره مالك وحدات مخل بسبب انتهاكه المستمر مدة عامين تقريباً لشروط وأحكام اتفاقية الاشتراك في الصندوق.

17) في تاريخ 2011/11/22م، أرسلت الشركة المدعى عليها كتاباً إلى المدعي مرافقاً له خطابها الموجه إلى هيئة السوق المالية والمؤرخ في 2011/11/14م.

وباطلاع لجنة الاستئناف على اتفاقية الاكتتاب وعلى مذكرة الطرح الخاص، تبين لها أن الصندوق محل الدعوى هو صندوق استثمار عقاري خاص - مقفل، تم طرحه على مستثمرين محدودين ممن تتوافر لديهم المعرفة والخبرة اللازمة لتحديد ما إذا كانوا سيقبلون المخاطر الكامنة في مثل هذا الاستثمار، وكان الحد الأدنى للاستثمار في الصندوق هو (40,000,000) ريال، على أن يتم سداد ما يعادل 20٪ من مبلغ الاكتتاب لمدير الصندوق قبل 2008/6/18م وهو تاريخ الإغلاق الأول المستهدف. وقد تضمنت أهداف الصندوق "تزويد المستثمرين بزيادة في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستحواذ والتطوير والتشغيل للعقارات الفندقية والعقارات المرتبطة بالفندقة بالإضافة إلى فرص التطوير العقاري ذات الصلة...".

وحيث نصت الفقرة (أ) من بند: (إعلانات وتأكيدات وضمانات مقدم الطلب) من اتفاقية الاكتتاب على أن "مقدم الطلب قد قرأ وفهم مضمون 'مذكرة الطرح الخاص' و'الشروط والأحكام' ...". كذلك تضمنت الفقرة (3) من ذات البند "أن مقدم الطلب مستثمر ضليع يملك المعرفة والخبرة الكافيتين في شؤون الأعمال والشؤون المالية بشكل عام....". أيضاً نصت الفقرة (6) على "يدرك مقدم الطلب أن دفع التزام رأس المال يجب أن يتم إلى مدير الصندوق حيثما وحينما وللحد الذي يطلبه مدير الصندوق وفقاً لإشعار السحب. سيتم توزيع دفع مساهمات رأس المال على مدة الالتزام، حسبما يحددها مدير الصندوق بمحض اختياره. يدرك مقدم الطلب أيضاً أن دفع 20٪ من التزام رأس المال الخاص به يجب أن يتم إلى مدير الصندوق في وقت تسليم اتفاقية الاكتتاب هذه..." كما نصت الفقرة (11) على "يدرك مقدم الطلب أنه لا يجوز استرداد الوحدات وأنه قد يتوجب على مالكي الوحدات امتلاك الوحدات طوال مدة الصندوق".

كذلك تضمنت مذكرة الطرح الخاص تعريف (التزام رأس المال) بأنه: "فيما يتعلق بكل مالك وحدة، هو المبلغ الملتزم به للاستثمار في الصندوق وفقاً لاتفاقية الاشتراك مع مالكي الوحدات"، وعرّفت (مساهمة رأس المال) بأنها: "فيما يتعلق بكل مالك وحدة، هو مبلغ النقد الذي يتم المساهمة به للصندوق بواسطة هذا المالك لتمويل الاستثمارات، ودفع الرسوم والنفقات، بما في ذلك رسوم الطرح ورسوم الهيكلة، والوفاء بالتزامات الصندوق". أيضاً تضمن تعريف (مالك الوحدة المخل) بأنه: "مالك الوحدة الذي لا يفي بالتزاماته بتقديم مساهمات رأس المال إلى الصندوق، عند الطلب من مدير الصندوق ووفقاً لالتزاماته بموجب اتفاقية الاشتراك". كذلك تضمنت (مدة الالتزام) المندرجة تحت بند (ملخص الشروط الرئيسية) أنها: "هي المدة التي يمكن خلالها لمدير الصندوق سحب اشتراكات رأس المال من المستثمرين لإجراء استثمارات والوفاء بالتزامات الصندوق. تبدأ مدة الالتزام في تاريخ الإغلاق المبدئي وتنتهي في السنة الخامسة لتاريخ الإغلاق المبدئي ما لم يتم إنهاؤها مسبقاً ...". وتضمن (السحب) المندرج تحت ذات البند أنه: "بعد تاريخ الإغلاق المبدئي والسحب الأول، يجوز لمدير الصندوق الدعوة، حسب تقديره، بالباقي من التزامات رأس المال مع إشعار مسبق مدته أربعة عشر (14) يوماً تقويمية. يجب أن يكون الاشعار في شكل إشعار سحب كتابي يتم إرساله إلى كل مالك وحدة.". كذلك تضمن (المستثمرون المتعثرون) تحت ذات البند أيضاً ما يلي: "اذا فشل أي مالك وحدة في المساهمة في الوقت المناسب بكافة أو أي جزء من مساهمة رأس المال المطلوبة من قبل مدير الصندوق، واستمر هذا الفشل لمدة خمسة عشر (15) يوماً تقويمياً بعد استلام مالك الوحدة هذا لاشعار مكتوب من مدير الصندوق يحدد مثل هذا الفشل، سوف يتم اعتبار مالك الوحدة هذا 'مالك مُخل'. ويخضع مالك الوحدة المخل للعديد من الإجراءات التصحيحية حسب تقدير مدير الصندوق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بيع أو مصادرة كافة الوحدات التي يمتلكها في الصندوق أو أي جزء منها، كما لن يكون مخولاً لاستلام أي عوائد في تلك الوحدات".

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن طبيعة استثمارات الصندوق محل الدعوى تقوم على تمويل يُقدَّم من مالكي الوحدات على مدى زمني معين بما يمكّن الصندوق من تحقيق أهدافه واستراتيجياته، وحيث تبين أن المدعي وقع على اتفاقية الاكتتاب، وأقر باطلاعه على مذكرة الطرح الخاص التي تتضمن التزامه بتقديم مبلغ مساهمته البالغ إجماليها (40,000,000) ريال وتم تخفيضها إلى (16,000,000) ريال بحسب إشعارات السحب المرسلة من مدير الصندوق. كذلك ثبت امتناع المدعي من سداد الدفعات اللاحقة بحسب الوارد في الوقائع أعلاه، وحيث نصت مذكرة الطرح على حق مدير الصندوق في اتخاذ الإجراءات التصحيحية حسب تقديره، بما في ذلك بيع أو مصادرة كافة الوحدات التي يمتلكها في الصندوق أو أي جزء منها، وأنه لن يكون مخولاً بتسلم أي عوائد لتلك الوحدات.

وحيث إن إنفاذ العقود بوجه عام والعقود الاستثمارية على وجه الخصوص يُعدّ أمراً ضرورياً لعمل الاسواق المالية بكفاءة عالية، ولا سيما أن تعزيز إجراءات إنفاذ العقود يعزز اليقين والقدرة على التنبؤ في العلاقات التجارية؛ من خلال التأكيد للمستثمرين أن حقوقهم التعاقدية ستدعمها الجهات القضائية المختصة، الأمر الذي لا يمكن معه تعطيل أو تعديل أي بند فيها دون أساس نظامي.

وحيث إن طبيعة استثمارات الصندوق محل الدعوى لا يمكن تنفيذها دون وجود التزام مستمر من مالكي الوحدات بتمويل استثماراتهم والوفاء بالتزاماتهم وفق ما التزموا به بإرادتهم في اتفاقية الاكتتاب ووافقوا عليه في مذكرة الطرح، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت قيام عناصر المسؤولية في حق الشركة المدعى عليها، ولم تجد لجنة الاستئناف في تصرفات الشركة المدعى عليها ما يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وعلى جهة الخصوص لائحة الصناديق الاستثمارية ولائحة الاشخاص المرخص لهم، فضلاً عن ثبوت اتخاذها عدة خطوات تصحيحية قبل اللجوء إلى مصادرة وحدات المدعي، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف ثبوت إخلال المدعي بالتزاماته التعاقدية، وأن تصرفات الشركة المدعى عليها كانت متوافقة مع حقوقها المنصوص عليها في اتفاقية الاكتتاب ومذكرة الطرح الخاص، مما تنتهي معه اللجنة إلى رفض طلبات المدعي.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن الشركة المدعى عليها قامت بمصادرة كامل وحدات المدعي، ولم تستند في قرارها إلى أي مستند نظامي يتيح لها مصادرة أموال موكله؛ إذ قامت بالتمادي في قرارها بمصادرة مبلغ الاستثمار، والوحدات، والأرباح الناتجة عنه، من موكله دون وجه حق، وأن المادة (التاسعة عشرة) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/90) بتاريخ 1412/08/27هـ نصت على حظر مصادرة الأموال إلا بحكم قضائي، فيجاب عنه بأن مذكرة الطرح الخاص نصت على حق الشركة المدعى عليها في مصادرة وحدات المدعي في حال عدم وفائه بالتزاماته بموجب اتفاقية الاكتتاب ومذكرة الطرح.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: الغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2729/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.